

النظام الأساسي

الغرض من تكوين الجمعية

المادة 1: التأسيس والاسم

تأسست هذه الجمعية وفقا لأحكام الظهير رقم 376-58-1 من 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات، و ذلك تحت اسم :

« الجمعية المغربية للتلفيف المنسوج من مادة البولي بروبيلين »
« Association Marocaine de l'Emballage Tissé en polypropylène A.M.E.T. »

المادة 2: أهداف الجمعية.

وتهدف الجمعية إلى :

- 1- الدفاع عن مصالح أعضائها، على جميع المستويات، و تمثيل القطاع و صانعيه أمام الإدارة المغربية.
- 2- ضمان التعاون بين أعضائها لتوجيه وتشجيع وتطوير أنشطتها وذلك في جميع المسائل المتعلقة بالإنتاج، والتجهيز، والتحول، وشراء، وبيع، واستيراد، وتصدير المواد البلاستيكية، مع الإبقاء لكل على فرديته كاملة سواء فنيا وقانونيا وماليا.
- 3- النظر في اتخاذ تدابير لتحسين أو تبسيط الأساليب و التقنيات لإنتاج المواد الخام، وتجهيز أو تسويق المنتجات النهائية فضلا عن معالجة القضايا الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والفنية والمالية، القانونية والضريبية والجمركية على المواد البلاستيكية الصناعية وجمع وحفظ جميع الوثائق المتعلقة بصناعة البلاستيك، و المشاركة في المعارض الدولية و الوطنية
- 4- ربط اتصال مع أي جمعية أخرى مهنية او ثقافية ، وذلك لممارسة العمل المشترك.
- 5- تمتنع الجمعية عن اتخاذ أي موقف سياسي أو ديني أو التحديث عنه و سوف تسهر على تطبيق هذا الأمر في جل اجتماعاتها

المادة 3: المقر.

عين مقر الجمعية في زاوية شارع ميموزا وزنقة طمريس عين السبع الدار البيضاء.

المادة 4: مدة الصلاحية و السنة المالية.

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة
تبدأ السنة المالية من 1 يناير وتنتهي 31 ديسمبر

المادة 5: الحصول على عضوية.

يمكن أن تكون عضوا في الجمعية المغربية للتلفيف المنسوج من مادة البولي بروبيلين، الشركات والوحدات الصناعية المغربية المنتجة للتلفيف المنسوج من مادة البولي بروبيلين.
يمثل الشركات المنخرطة في الجمعية، مسئول أو مدير و ذلك بالتقويض.
يمكن للشركات أن تمثل باكثر من شخص في المكتب، على أن لا يحتسب إلا صوت واحد لكل شركة في حالة التصويت.
تتشرط عضوية هذه الشركات أو المؤسسات :
- بارسال طلب العضوية موجه للرئيس.
- بتزكية الاغلبية المطلقة للاعضاء.
- باداء واجب الاشتراك السنوي.

المادة 6 : فقدان العضوية.

- تفقد العضوية بقرار من المكتب في الحالات التالية :
- وقف ممارسة النشاط في المهنة طبقا للمادة 5 .
 - عدم دفع المستحقات.
 - الاستقالة موجهة للرئيس.
 - خسارة الشخصية المدنية.
 - الطرد لانتهاك القوانين والقواعد الجاري بها العمل.
 - و يقوم المكتب بإبلاغ القرار إلى الأعضاء المستبدين برسالة مسجلة في غضون ثمانية أيام بعد قراره.

موارد الجمعية

المادة 7: الموارد و استخلاص المستحقات.

تتكون موارد الجمعية من:

- الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون و التي تحدد من طرف المكتب كل بداية السنة.
 - إعانات و مساعدات وطنية أو دولية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تستخلص المستحقات من صندوق الجمعية وذلك بأمر وتوقيع الرئيس و الأمين العام أو أثنين من أعضاء المكتب وذلك بناء على قرار الجمع العام.

المادة 8 : مسؤولية الأعضاء.

الجمعية هي المسؤولة الوحيدة عن الالتزامات التي تتعهد بها و لا يمكن لأي احد من أعضائها أن يتحمل هذه المسؤولية.

الإدارة

يسير الجمعية :

- الجمع عام.
- المكتب.

الجمع العام

المادة 9:

يدعو رئيس الجمعية إلى عقد الجموع العامة العادية أو الاستثنائية، ويحدد جدول الأعمال ويقدم جميع المقترحات، ويدون في جدول أعمال الجلسة العامة المقبلة جميع المسائل ذات الصلة التي حددها المكتب أو قدمها عضو في الجمعية على الأقل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام.

ينفذ المكتب جميع قرارات الجموع العامة .

يشمل الجمع العام جميع الأعضاء الذين دفعوا اشتراكاتهم بانتظام.

يمكن للمنخرطين الغائبين أن يكونوا ممثلين فيها بمنخرط آخر على أن يكون له تفويض كتابي.

الجموع العامة يرأسها رئيس الجمعية أو احد نوابه ، أو عضو منتدب من المكتب.

و سيتم شغل دور السكرتير من قبل عضو من أعضاء المكتب، أو من طرف المدير.

كل شركة منخرطة لا تتمتع إلا بصوت واحد خلال التصويت.

الجمعية المغربية للتلفيف المنسوج من مادة البولي بروبيلين
Association Marocaine de l'Emballage Tissé en polypropylène
A.M.E.T.

المادة 10: المناقشات.

باستثناء انتخاب أعضاء المكتب في المادة 10 ، تتخذ جميع القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين في يوم التقييم خلال الجموع العامة العادية والاستثنائية .

المادة 11: الجمع العام العادي.

تنظم الجمعية جمعها العام العادي كل سنة على الأقل مرة واحدة في مقر الجمعية أو أي مكان آخر يحدده المكتب. تقدم كل سنة خلال الجمع العام العادي التقارير المالية والمعنوية للجمعية للسنة الفارطة وذلك للمصادقة عليها بالتصويت.

يكون الجمع العام العادي قانونيا إذا كان ما لا يقل عن نصف الأعضاء الذين دفعوا مستحقاتهم حاضرين أو ممثلين. يشير الإشعار بالجمع العام العادي إلى جدول الأعمال، و يبعث 15 يوما مقدما عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي.

يمكن للجمع العام العادي أن يوافق، أو يرفض تعديل القرارات المتخذة من طرف الجمعية أو البث في جميع المقترحات التي قدمت له.

إذا لم يتم التوصل إلى النصاب القانوني خلال انعقاد الاجتماع الأول للجمع العام العادي، يعقد لقاء ثان في غضون 15 يوما، والذي يكون قانونيا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتم انتخاب أعضاء المكتب خلال الجمع العام بناء على ترشيحات تتوصل بها الجمعية قبل انعقاد الجمع العام العادي وذلك طبقا للقانون الاساسي.

المادة 12: الجمع العام الاستثنائي.

يستدعى المنخرطون للجموع العامة الاستثنائية للنظر في تغيير القانون الأساسي أو لحل الجمعية وكلما دعت الضرورة.

يعتبر الجمع العام الاستثنائي قانونيا، إذا كان ثلثي أعضاء الجمعية موجود، أو ممثل.

إذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، يستدعي الأعضاء إلى اجتماع ثاني بعد (20) عشرين يوما، إذا كان نصف أعضاء الجمعية موجود أو ممثل فيمكن للجمع أن يتم أعماله.

إذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب في الاجتماع الثاني، يعقد الاجتماع الثالث بعد (20) عشرين يوما و يمكن لهذا الجمع ان يتم قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 13:

يتم تسجيل قرارات الجموع العامة في محاضر موقعة من قبل الرئيس أو احد نواب الرئيس و الكاتب العام أو نائبه.

المكتب

المادة 14:

أعضاء الجمعية المجتمعون في الجمع العام العادي ينتخبون من بينهم ، مكتبا يتكون على الأقل 6 ناشطين وعلى الأكثر 8 ناشطا و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز للمكتب تعيين مستشارين ليسوا أعضاء فاعلين.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاثة سنوات عن طريق الاقتراع المباشر وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في اجتماعات الجمع العام العادي، الذي يعقد بشكل منتظم، و يعتبر التصويت عن طريق البريد مقبول.

يتقاسم أعضاء المكتب المنتخب المهام التالية:

- الرئيس.

- 2 نواب للرئيس.

- الكاتب العام.

- نائب الكاتب العام.

- أمين الصندوق

- باقي الأعضاء مستشارين.

في حالة وجود منصب شاغر، يقوم المكتب بتكملة عدد الأعضاء المنتخبين عن طريق تعيين أعضاء جدد، و هذا التعيين سيخضع لموافقة الجمع العام السنوي المقبل.

المادة 15:

يجتمع أعضاء المكتب على الأقل مرة كل شهرين بناء على استدعاء من الرئيس أو تحت طلب ثلث أعضائه.

ويضم الاستدعاء جدول الأعمال :

الجمعية المغربية للتلفيف المنسوج من مادة البولي بروبيلين
Association Marocaine de l'Emballage Tissé en polypropylène
A.M.E.T.

على أعضاء المكتب الحضور لجميع الجلسات شخصياً، في حالة تعذر، يمكن أن يمثل العضو الغائب بعضو ينوب عليه.
لا يمكن لعضو المكتب تمثيل أكثر من اثنين من زملائه، و لا يجوز للمكتب المداولة إلا بحضور نصف أعضائها.
تأخذ القرارات في المكتب بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين أو الممثلة، يكون للرئيس صوت مرجح في حالة التعادل.
تسجل المحاضر في سجل خاص يوقعه الرئيس والكاتب العام او عضوين من المكتب.

المادة 16: سلطات المكتب.

يتمتع المكتب بصلاحيات واسعة لإدارة وتمثيل أنشطة الجمعية، ويجوز للمكتب تفويض كل أو جزء من صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضائه.
يتلقى المكتب وينظر في الطلبات للحصول على العضوية، وإعلان القبول أو الرفض، كما يدلي بأرائه في جميع المنازعات وجميع المسائل المهنية التي يمكن ان تطرح على الجمعية.
يعين المكتب من بين أعضائه أو من بين المنخرطين لجانا يمكن الاستفادة منها.
يعين المكتب مديرا يتم اختياره من خارج أعضاء الجمعية .
يوفر المدير التوجيه الإداري و الخدمات للجمعية وينفذ جميع السلطات الخاصة المخولة له من رئيسها.
يكون المكتب اللجان التي يعهد إليها بالدراسة الأولية للقضايا التي تهم الجمعية، وكذا إعداد قراراته .

المادة 17: مهام وصلاحيات الرئيس.

يعتبر الرئيس الممثل الرسمي للجمعية لدى المصالح الخارجية والرسمية.
يمكن للرئيس أن يفوض جزءا من صلاحياته لنوابه أو لأحد أعضاء المكتب أو للمدير.

المادة 18: مهام و صلاحيات الكاتب العام.

يعتبر الكاتب العام المسؤول عن تدبير الملفات و الأمور الإدارية للجمعية. يمكن للكاتب العام أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائبه او للمدير.
يعد الكاتب العام كل سنة التقرير المعنوي للجمعية ويتولى تقديمه للمنخرطين خلال الجمع العام العادي.

المادة 19: مهام و صلاحيات الأمين العام.

يعتبر الأمين العام المسؤول عن تدبير الموارد المالية للجمعية.
يدعو الأمين العام المنخرطين إلى أداء واجب الاشتراك السنوي بداية كل سنة.
يمكن للأمين العام أن يفوض جزءا من صلاحياته للمدير.
يعد الكاتب العام كل سنة التقرير المالي للجمعية ويتولى تقديمه للمنخرطين خلال الجمع العام العادي.

حل الجمعية

المادة 20:

ويجوز للجمعية في اجتماع عام استثنائي النظر في حلها وذلك بناء على توصية من المكتب أو من ثلاث أرباع المنخرطين وتحدد شروط التصفية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.